

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حماية حقوق الإنسان في ظل تراجع مبدأ السيادة

PROTECTION OF HUMAN RIGHTS

UNDER THE DECLINE OF PRINCIPLE OF SOVEREIGNTY.

بلعباس عيشة BELABBAS AICHA

جامعة زيان عاشور الجلفة Ziane Achour University, Djelfa

belabbesaicha@yahoo.fr

تاريخ القبول : 2018-12-02

تاريخ الاستلام : 2018-09-24

الملخص :

في إطار نظام القانون الدولي المعاصر تغيرت كثير من المفاهيم خاصة تلك المهددة للسلم والامن الدوليين من بينها ضرورة حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تتعرض لها في مختلف المناطق وتكريس الجهود والوسائل الدولية لتحقيق ذلك، مما ادى الى تدويل مسألة حقوق الانسان و الخروج بها من قيد الاختصاص الداخلي الى الاختصاص الدولي فنجم عنه تلاشي مفهوم السيادة المطلقة و اصبحت من غير المقبول تحجج الدول بمبدأ السيادة لممارسة شتى انواع الانتهاك و المصادرة لحقوق الانسان و حرياته الاساسية .

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي المعاصر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مبدأ السيادة، منظمة الأمم المتحدة.

A Summary:

There is a change within modern International law particular the concepts threatening both international peace and security, such as, the importance of protecting human rights from different volitions in different parts of the world. By devoting all the possible means and efforts to be achieved. As a result the issue of protection of human rights becomes an international issue rather than internal one. Definition of absolute authority: It is unacceptable to make the principle of absolute power as means to practice the various volitions of human rights and their liberties.

Keywords :modern international law, human rights and their liberties, principle of sovereignty, United Nations

مقدمة :

نتيجة انتشار الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة حماية حقوق الانسان من الاعتداءات المتكررة التي لحقت بها خاصة اعقاب الحرب العالمية الثانية، فكانت من بين اهم الدوافع المؤدية الى بروز الترسانة القانونية التي حظيت بها هذه الحقوق كميثاق الامم المتحدة و الاعلانات و الاتفاقيات اللاحقة له سواءا على المستوى الدولي او الاقليمي وحتى الوطني ، فتم من خلال ذلك تبني مفاهيم جديدة لحقوق الانسان و اخراجها من قيد الاختصاص الداخلي للدول وتجاوزه الى المستوى الدولي ، مما ادى الى ظهور وسائل حديثة لتنفيذ هذه الحماية وكان اهمها التدخل الانساني من طرف اشخاص القانون الدولي و الذي تحول فيما بعد الى ما يعرف بمسؤولية الحماية .

ونظرا لعدم كفاية هذه الوسائل ونجاعتهما تم اللجوء الى اتخاذ تدابير اخرى تكون اكثر فعالية لتحقيق الحماية المطلوبة وتعويض النقص الموجود عند غيرها فكانت مرحلة القضاء الجنائي الدولي بمثابة ضمانة اساسية لحماية حقوق الانسان عن طريق تكريس التجريم والعقاب .

وكثيرا ما اصطدم تفعيل هذه الوسائل بالمبادئ التي نص عليها الميثاق الاممي خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة ، واصبح عدم الاخذ بهذا الاخير من اولويات واقع العلاقات الدولية مما ادى الى تراجع اهميته .

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية وهي :

ماهي انعكاسات الوسائل و الاليات المتخذة لتعزيز و حماية حقوق الانسان على السيادة الوطنية في واقع العلاقات الدولية ؟

وتتجلى اهمية البحث في محاولة التركيز على أن المبادئ الاساسية الواردة في ميثاق الامم المتحدة والتي من بينها مبدأ السيادة المطلقة لم تعد تسير التطورات اللاحقة بالقانون الدولي المعاصر ، كضرورة حماية الانسانية وما تتعرض له من انتهاكات مما أدى إلى تراجع المبدأ وفي نفس الوقت ظهور الحاجة الملحة الى تكثيف الجهود من اجل تطوير الامم المتحدة ومنه تعديل ميثاقها ليتماشى و التحولات الدولية الراهنة، وللإجابة على الاشكالية قسمنا هذا الموضوع الى مبحثين، نتناول من خلال المبحث الاول عدم التعارض بين حماية حقوق الانسان و تحقيق مبدأ السيادة ضمن احكام الميثاق الاممي ، وفي المبحث الثاني نتناول فيه حماية حقوق الانسان و انعكاساتها على مبدأ السيادة .

المبحث الاول : عدم التعارض بين حماية حقوق الانسان و تحقيق مبدأ السيادة ضمن أحكام الميثاق الاممي .

أنشئت منظمة الامم المتحدة لتحقيق هدف اساسي وهو حفظ السلم والامن الدوليين لتفادي نتائج الحربين العالميين الاولى و الثانية وما خلفتهما من خسائر مادية وبشرية أثرت سلبا على الانسانية جمعاء وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق الاممي اذ جاء فيها " نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا :

حين هناك من دعى الى "توزيع السيادة بين جميع أفراد الشعب على اساس المساواة اي تبني مصطلح السيادة الشعبية" ³

أما في الفقه العربي فتعرف السيادة بأنها " السلطة التي تنبع سائر السلطات الاخرى منها وهي لا تنبع من أي منها لأنها أصيلة " ، ويذهب آخر الى اعتبارها " حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات و بأن يترك القانون الدولي لها حرية اتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها " ، كما عرفت بأنها " مرادفا للسلطة السياسية وتعتبر وصفا من اوصاف السلطة للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها، وأنه يمكن استعمالها في نطاقين متميزين، فيستعمل تغيير السلطة السياسية في نطاق القانون الدستوري و العلاقات السياسية واستعمال تغيير السيادة في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية " ⁴

ويعرفها قاموس القانون الدولي بأنها " تلك السلطة العليا غير المجزأة التي تملكها الدولة لسن قوانينها وتطبيقها على جميع الاشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها " ⁵ .

وقد ترسخت فكرة السيادة في القانون الدولي اذ نجدها في عهد عصبة الامم ثم ميثاق الامم المتحدة كأحد المبادئ الرئيسية التي تحكم المجتمع الدولي ⁶ ، اذ نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى على : " تعمل الهيئة واعضاءها في سعيا وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى وفقا للمبادئ الآتية : -تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " ⁷ .

والمقصود هنا ان جميع الدول متساوية امام القانون الدولي أنها مساواة قانونية بين الدول الاعضاء ، فهذا اعتراف صريح من الميثاق بسيادة كل دولة ، وبعدم اعتبار الامم المتحدة دولة فوق الدول ⁸ .

*أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسان مرتين احزانا يعجز عنها الوصف .

*وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء و الامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " ¹ .

كما تجسد من خلال المواد الاخرى في الميثاق اذ تضمنت جملة من المبادئ و اولها مبدأ السيادة بين جميع اعضاءها وكذا عدة مقاصد و ابرازها تعزيز احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية وهذا ما سنتطرق اليه ضمن المطالب الآتية :

المطلب الاول : تكريس مبدأ السيادة في الميثاق الاممي

باعتبار الدولة كيان قانوني مستقل ، فإن لها عناصر تدخل ضمن تكوينها و تمييزها عن غيرها من الكيانات الاخرى ومن اهمها السيادة التي تعتبر سلطة الدولة العليا على اقليمها و رعاياها ، وبموجبها يكون لها أي الدولة الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها وأيضا تبادل العلاقات مع مثيلاتها على اساس من المساواة الكاملة بينها ²

وقد ظهر اختلاف فقهي وقانوني حول تحديد مفهوم السيادة ، ففي الفقه الغربي هناك من يعرفها بأنها " السلطة العليا في الدولة " وآخر بأنها " السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية " ويرى آخر " ان الانسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده ولا يطيع قوانين المجتمع إلا ما ينسجم مع مصالحه مما جعل هناك حاجة الى سلطة عليا تفرض النظام و السلم الاجتماعي، " وآخر انطلق من " ضرورة وجود السيادة تملكها جهة معينة غير مجزأة وغير مقيدة قانونا " ، في

تتعارض مع فكرة تمتعها بالسيادة المطلقة بمفهومها التقليدي كنص المادة 25 من الميثاق والتي تقضي بضرورة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها من طرف أعضاء الأمم المتحدة¹⁴.

فالميثاق يحرم استعمال القوة ما عدا حالة الدفاع الشرعي وبشروط وفرض التزاما بحل المنازعات بالطرق السلمية فكل هذا يؤكد بأن السيادة بمعناها التقليدي في القانون الدولي لا تتماشى مع الأفكار الأساسية لميثاق الأمم المتحدة¹⁵.

وقد منح الدول الكبرى ميزة على بقية الأعضاء و المتمثلة في عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وكذا حق الاعتراض على قرارات هذا المجلس الذي يعتبر الجهاز الأكثر فعالية في حفظ السلم والأمن الدوليين مما يدل على اهدار المساواة التي تضمنها الميثاق كمبدأ¹⁶، فالمفاهيم الأساسية الواردة في الميثاق حول مدلول السيادة تتضمن المعنى المقيد لهذا المبدأ وليس المطلق بالإضافة الى وجود مفاهيم لمبادئ و مقاصد أخرى وردت في الميثاق سنطرق الى احداها في المطلب اللاحق .
 المطلب الثاني : نظام الأمم المتحدة كآلية انفاذ قوية في مجال حماية حقوق الانسان

نتيجة فشل عصبة الأمم في حماية حقوق الانسان دوليا واندلاع الحرب العالمية الثانية تبنى ميثاق الأمم المتحدة مفهوما جديدا لهذه الحقوق وذلك بالتوسع في اخراجها من دائرة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء¹⁷.

فقد نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق فيما معناه، ان هيئة الأمم المتحدة لا تتدخل في شؤون الدول الداخلية الا ما يخرج منها عن قيد الاختصاص الداخلي و الذي من شأنه ان يمس بمصالح عليا للمجتمع الدولي كانتهاك حقوق الانسان و حرياته

فيعتبر مبدأ السيادة احد المبادئ الاساسية في القانون الدولي ، وهذا ما اكدته المادة الخامسة من مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الذي اعدته لجنة القانون الدولي اذ جاء فيها " لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى"⁹

حتى وان كان واقع الممارسة الدولية يدل على ان المقصود بالمساواة هو المساواة القانونية اي التمتع بالحقوق و الخضوع للالتزامات التي تقررها قواعد القانون الدولي بشكل متساو بين الاشخاص القانونيين، دون ان يعني بالضرورة ان يكون هؤلاء قادرين على ممارسة تلك الحقوق بالتساوي نتيجة تحكم العوامل المادية لا القانونية فيهم¹⁰.

وبتفسير عبارة المساواة في السيادة الواردة في الميثاق فإنها تفيد ما يلي:

- ان كل الدول متساوية قانونا.
- ان كل دولة تتمتع بكامل الحقوق كالمساواة و الحرية و الاستقلال .
- ان شخصية الدولة و سلامة ارضها و استقلالها السياسي تعتبر كلها محمية ومضمونة .
- يجب على كل دولة تنفيذ التزاماتها الدولية بإخلاص.
- وينصرف تعبير السيادة في الفقه التقليدي الى السيادة المطلقة والتي تعني ان الدولة تمتلك سلطة كاملة وغير مقيدة و بإمكانها اتخاذ جميع القرارات و الاجراءات في أي أمر كان¹².

غير ان هذا التعبير كان يشكل حاجزا أمام تطور قواعد القانون الدولي ذاته مما جعل مفهومها -السيادة - يتحول من السيادة المطلقة الى السيادة المقيدة¹³.

وهذا ما نستنتجه من قراءة الميثاق ككل فقد اخذ بنظام الاغلبية في صدور القرارات لا الاجماع ، كما يفرض جملة من الالتزامات على الدول الاعضاء

العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966) وغيرها من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية فئات خاصة من حقوق الإنسان كالمرأة ، والطفل و اللاجئين و.....، والتي عقدت كلها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وبإشراف أجهزتها المتخصصة في ذلك بتجسيد الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية لحماية الافراد و الشعوب ، ومن خلالها تأكدت ذاتية قانون حقوق الإنسان الدولي في وجود آليات خاصة لحمايتها ، إذ ان الفرد الذي لا تنصفه الوسائل الوطنية له حق اللجوء الى تلك الاليات من اجل انصافه ²³ .

ودور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان لم يتوقف عند اصدار المواثيق و اعتماد الاتفاقيات بل ايضا عن طريق اجهزتها الرئيسية التي سخرها لتحقيق هذه الحماية ومراقبة مدى تعزيزها على جميع المستويات الدولية و الاقليمية وحتى الداخلية .

فالنسبة للهيكل التنظيمي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فقد انحصرت في كل من الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يمارس مهامه تحت اشراف الجمعية .

فنصت مواد الفصلين التاسع و العاشر من الميثاق على المهام الموكلة للجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في هذا الشأن، وأكدت على ضرورة ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز ²⁴ .

وبإدراج حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة فإن ذلك يؤكد ان حفظ السلم و الامن الدوليين لا يتحقق إلا بتعزيز حقوق الإنسان ²⁵ .

ولم يتوقف امر حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على الاجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

الاساسية التي أصبحت حالياً شأنا عالميا موجبا للتدخل ، فميثاق الأمم المتحدة حرص على خلق وسط ملائم لنمو العلاقات الودية بين الدول كمقدمة أساسية للحفاظ على السلم الدولي ، وقد احتلت حقوق الإنسان الصدارة ضمن اهتمامات واضعي الميثاق سواء في ديباجته او بعض من مواده ¹⁸ .

فنص الديباجة قد تضمن مبدئين أساسيين لتحقيق السلم و الامن الدوليين أولهما احترام حقوق الإنسان بدون أي تمييز عنصري او اقتصادي او جغرافي ، و ايضا احترام المساواة بين الدول و ثانيهما ضرورة احترام العدالة و الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات وغيرها من المصادر ¹⁹

أما مواد الميثاق فقد نصت المادة الاولى في فقرتها الثالثة " ... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز.... " ²⁰ .

فوفقا لهذه الفقرة فإن الميثاق يلزم منظمة الأمم المتحدة وجميع اعضائها بضرورة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ومنه لا يمكن لأي دولة ان تمتنع عن تنفيذ هذا الالتزام ²¹ .

وتقيم المادة الخامسة و الخمسون علاقة بين تحقيق السلم و الامن الدوليين وبين تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وكذا بين احترام حقوق الإنسان أما المادة السادسة و الخمسون فإنها تلزم الدول قانونا بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لتحقيق ما هو منصوص عليه بالمادة السالف ذكرها ²² .

وعلى غرار ميثاق الأمم المتحدة فقد عنيت المواثيق الدولية الاخرى او ما يسمى بالشرعة الدولية (الاعلان

القانون الدولي الانساني الذي يسعى الى حماية الحالات الانسانية ضحية النزاعات المسلحة . مما يجسد فكرة واحدة مفادها ان منظمة الامم المتحدة عملت على تحقيق حماية دولية للفرد و الارتقاء بمركزه الدولي فأقرت له حقوقا وأوجبت عليه إلتزامات³⁰ .

لقد ساهمت منظمة الامم المتحدة منذ انشاءها في ارساء جملة من المبادئ الاساسية لتحقيق السلم و الامن الدوليين كأحد أهم مقاصدها ومن بين هذه المبادئ ضرورة المساواة في السيادة بين الدول وهذا ما نص عليه الميثاق الاممي في مادته الثانية ، كما تطرق هذا الاخير الى ضرورة تعزيز احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية للناس جميعا .

وبالاطلاع على المادة الثانية من الميثاق خاصة ديباجتها نجدها تؤكد على أن هيئة الامم المتحدة و أعضاؤها يعملون من اجل تحقيق المقاصد المذكورة في المادة الاولى انطلاقا من احترام المبادئ الواردة فيها مما يدل على وجود التنسيق و التكامل بين مبادئ الهيئة ومقاصدها ، إلا أنه امام المستجدات التي شهدتها الساحة الدولية ومع تطور القانون الدولي بدأ يظهر نوع من التعارض بين تحقيق السيادة و الحفاظ على حقوق الانسان و حرياته الاساسية وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : حماية حقوق الانسان و انعكاساتها على مبدأ السيادة

في ظل التطورات الحديثة التي شهدتها المجتمع الدولي المعاصر ، تزايد الاهتمام بحقوق الانسان ولم تبقى قيد الاختصاص الداخلي للدولة ، و ظهرت المطالبة بضرورة توفير الوسائل القانونية و الشرعية لضمان تطبيقها ، وكذا انشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاك³¹ .

فقد تم انشاء عدة آليات في هذا الاطار ، من بينها لجنة حقوق الانسان لسنة 1946 تعمل على مساعدة المجلس في كل ما يتصل بصلاحياته خاصة تلك المتعلقة بمنع التمييز وحماية الاقليات²⁶ .

وقد تم تعويض لجنة حقوق الانسان بجهاز آخر وهو مجلس حقوق الانسان نتيجة الاصلاحات الجديد التي طرأت على منظومة حقوق الانسان ، اذ قررت قمة الامم المتحدة لسنة 2005 استبدالها ليحل محلها مجلس جديد يعمل على تعزيز وصيانة و احترام هذه الحقوق على المستوى العالمي دون تمييز²⁷ .

ونتيجة السلطات الواسعة والفضفاضة لهذا الجهاز والتي تشمل سلطة اصدار توجيهات وتوصيات عامة و ارسال لجان لتحقيق و تفصي الحقائق حول الانتهاكات الخطيرة لها أدى ذلك الى عدم قيامه بدور فعال و حقيقي، كما انه لا يملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة وان عدم تنفيذ توصياته الموجهة للدول لا يؤدي الى إثارة مسؤوليتها القانونية الدولية²⁸ .

ومع التركيز على عالمية حقوق الانسان أصبحت هذه الاخيرة جزء من القانون الدولي بوجود أكثر من مائة معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم

كما تعتبر هذه المنظومة من المعاهدات و الاتفاقيات بمثابة المرجعية الدولية لحقوق الانسان فانتقلت بموجبها هذه الاخيرة من مجرد شأن داخلي لتصبح شأنا عالميا ، وهذا ما أكدته ممارسات الامم المتحدة بهذا الخصوص²⁹ .

واهتمام المنظمة الاممية بتدويل حقوق الانسان لم يقتصر على زمن السلم بل ساهم ذلك في تطور فرع اخر للقانون الدولي يعنى بحماية حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة و يغلب عليه الجانب الانساني وهو

وقد انقسمت الآراء الفقهية و القانونية حول مشروعية التدخل الانساني من عدمها ، إذ يتجه فريق الى عدم الاعتراف بمشروعية التدخل الانساني وعدم الاقرار بوجود حق او مبدأ يبرر هذا التدخل ، و ان ممارسته لا تتصف إلا بعدم المشروعية و المخالفة الصريحة لقواعد القانون الدولي³⁵.

في حين اتجه الفريق الآخر الى الاقرار بمشروعية التدخل الانساني لارتباطه بحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها وهذا ما جعل غايته مشروعة و بالتالي فهو حق و واجب على جميع الدول³⁶.

أما القانون الدولي فقد تبنى الرأي القانوني المعاصر لأغلبية الفقهاء الدوليين الذين يرون ان التدخل الانساني هو احد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل ، وما يؤكد هذا التوجه نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر حماية حقوق الانسان احد مبررات حفظ السلم و الامن الدوليين وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بتعزيز هذه الحقوق³⁷.

ومع هذا الاختلاف في الآراء بشأن التدخل الانساني ، وكذا استجابة لما يواجهه المجتمع الدولي من تحديات و بناء على طلب الامين العام الاسبق كوفي عنان تم تشكيل لجنة دولية من اعضاء الامم المتحدة خرجت بتقرير عنوانه " التدخل و سيادة الشعب " عام 2001 أكدت من خلاله على ثلاثة مبادئ خاصة بقانونية التدخل الانساني وهي :

-استخدام مصطلح " المسؤولية الدولية للحماية " بدلا من " التدخل الانساني " لتفادي مخاوف السيطرة و الهيمنة التي يثيرها هذا المصطلح .

ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل وصل الى درجة امكانية تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تتعرض لها داخل الدولة المنتهكة لها باستخدام القوة العسكرية، او في إطار الاجراءات الجنائية الدولية وهذا ما سنتعرض له خلال ما يلي:
المطلب الاول : مسؤولية الحماية كقيد على مبدأ السيادة.

الدول ملزمة باحترام حقوق بعضها البعض ومن أهم التزاماتها عدم التدخل في شؤون غيرها وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة اذ جاء فيها " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ³².

فالأصل طبقا لهذه المادة هو عدم التدخل ، لأنه في إطار القانون الدولي العام يعتبر التدخل عمل غير مشروع إلا ان هناك حالات يجيز فيها حق التدخل .

وظهرت آراء فقهية البعض منها جعل من عدم التدخل مبدأ مطلقا لا يمكن تجاوزه إلا أنه مع زيادة التداخل بين مصالح الدول وبروز اهتمامات اخرى على الساحة الدولية من بينها الاعتبارات الانسانية دفع البعض الآخر الى القول بجواز التدخل لأسباب مشروعة استثناءا³³.

ومن بين هذه الاستثناءات التدخل الدولي الانساني إذ يعتبر مبرر في حالة وجود اعتداء او انتهاك جسيم و خطير لحقوق الانسان من جانب احدى الدول ، واصبح يستخدم كثيرا من قبل الامم المتحدة إلا أن الممارسة العملية أثبتت الاستغلال المفرط لهذا الحق كوسيلة لبسط النفوذ على الدول الضعيفة وبالتالي احتلالها³⁴.

تتضمن واجبا خارجيا يقضي بالتدخل عسكريا إن لزم الأمر⁴².

وهذا ما دفع ببعض الفقهاء الى عدم التسليم بالتدخل الانساني وحماية حقوق الانسان و المسائل الخاصة بها لأن أي شيء يتعلق بهذه الحقوق يعني بدهاءة ان مجالا من المجالات الاساسية للدولة أصبح محلا للتدخل وهو أمر لا يمكن تقبله ذلك أن السيادة احد الدعائم الاساسية في القانون الدولي وهي في نفس الوقت تقتضي ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها⁴³.

فقد كانت تأثيرات التدخل الانساني او مسؤولية الحماية واضحة على السيادة إذ جردت هذه الاخيرة كثيرا من ركائزها السياسية و القانونية ، اذ انتشروعي لدى الكثيرين مفاده ان القانون الدولي المعاصر وكذا ميثاق الامم المتحدة لم يحافظا على المفهوم التقليدي للسيادة و لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ، بل هناك مفاهيم وقيم مستحدثة طرأت على عالم القانون الدولي تعزز احكاما قانونية تنصب على الاهتمام بالأمن الانساني ولم تعد من اولوياتها السيادة المطلقة للدول او أمن هذه الاخيرة خاصة عندما يتعلق الامر بالحقوق الاكثر أساسية كالحق في الحياة⁴⁴.

فالتدخل الانساني او تطبيق ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية يمس لا محالة باستقلال الدولة و حريتها في معاملة رعاياها حتى وان كانت تصرفاتها تتعارض مع المبادئ الانسانية لأن ذلك لا يمس بحقوق دول أخرى ، فالسيادة تعني انه للدولة مطلق الحرية في تصرفاتها على اقليمها وعلاقاتها بمواطنيها ، ومنه ليس لأي طرف خارجي التدخل لتنظيم وحماية المسائل المتعلقة بحقوق الانسان في دولة اخرى⁴⁵.

-تمارس مسؤولية الحماية على المستوى الوطني من طرف الدولة الوطنية أما على المستوى الدولي فتمارس من مجلس الامن .

-لا تنفذ عملية التدخل لأغراض انسانية إلا بشروط كأن تكون السلطة مباشرة ومسؤولة وفعالة³⁸.

كما أكد التقرير على ان مسؤولية حماية ارواح المواطنين تقع اولا و اخيرا على عاتق الدولة ذات السيادة فإذا اتضح انها غير قادرة او راغبة في حماية مواطنيها ، فهنا تنتقل المسؤولية الى المجتمع الدولي ممثلة في مجلس الامن³⁹.

فكان هذا التقرير بمثابة الانطلاقة الحقيقية لفكرة " مسؤولية الحماية " التي تعد تطور للتدخل الانساني اذ سعت لمعالجة التناقض الاساسي بين حق الدولة في السيادة و مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية المدنيين⁴⁰.

وتوصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من المآسي الجماعية ، كما تعتبر خطوة واقعية و اساسية باتجاه اجماع عملي لتقديم وعود على نحو فعال لأضعف الناس في العالم، اذ تؤكد لهم ان المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم اذ خذلهم حكوماتهم⁴¹.

ويظهر مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الانساني والذي يعتبر من المفاهيم الجديدة التي ادت الى تطور القانون الدولي ، ظهرت بعض المطالب تدعو الى اعادة صياغة مفهوم السيادة ليتم من خلاله اجازة التدخل ، فهم يعتبرون ان السيادة التي تحظى بها الدولة لا ينظر اليها كامتياز مطلق و إنما يمكن تعليقه ، إذا ما فشلت في القيام بواجباتها ومسؤولياتها اتجاه مواطنيها و الاكثر من ذلك عليها الترحيب بالمساعدة الخارجية مما يدل على ان السيادة يجب ان

تجاوز ولاية هذا القرار الأخير من طرف الناتو وتسبب في مقتل عدد كبير من المدنيين⁴⁷.

مما يؤكد مجددا ان الاعتبارات السياسية قد حالت دون تحقيق الاهداف الانسانية التي سعت الامم المتحدة لتحقيقها وهي نفس الاهداف الحقيقية للتدخل في ليبيا وجعلت من قرارات مجلس الأمن مجرد غطاء قانوني لتحقيق اغراض ومصالح خاصة لبعض الاطراف المهيمنة على المجتمع الدولي⁴⁸..

المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالسيادة الوطنية

نظرا لأن النصوص القانونية المعنية بحماية حقوق الانسان سواء زمن السلم او زمن النزاعات المسلحة تعاني قصورا واضحا في تحقيق هذه الحماية بسبب افتقارها للآليات الدولية التي تضمن فرض الالتزام بأحكامها ، وكذا ضعف آليات المتابعة الموجودة مما اوجب ضرورة تفعيل هذه الحماية من خلال تجريم الافعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان ومعاقبة مرتكبيها واسندت مهمة ذلك للقانون الدولي الجنائي⁴⁹.

وقد نجح المجتمع الدولي في تجسيد نوعي للعدالة الدولية من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرغ إذ توصلت من خلال ذلك الى ضرورة ايجاد محاكم جنائية هدفها انزال العقاب على الافراد مرتكبي الجرائم الدولية⁵⁰.

وبذلت محاولات عدة في هذا الشأن خاصة بعد الاحداث التي شهدتها العقد الأخير من هذا القرن والتي نجم عنها ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية و مختلف الجرائم المنتهكة للقانون الدولي لحقوق الانسان و الدولي الانساني ، فأُسفرت هذه المحاولات عن تشكيل محاكم مؤقتة اخرى غير السالف ذكرها

ففي ظل المتغيرات الدولية الراهنة اخذ مفهوم السيادة يتقلص على مستوى العلاقات الدولية نتيجة انعكاسات ذلك في بنية النظام الدولي وهذا لا يعني ان مبدأ السيادة الوطنية في طريقه الى الاختفاء تماما فهي تحولت من السيادة المطلقة الى السيادة المقيدة ، اذ انه حتى وان كانت حقوق الانسان تندرج في الماضي ضمن المسائل التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب اشخاص القانون الدولي فإنها رغم التطورات التي لحقت بالقانون الدولي إلا انها لا زالت تندرج ضمن الحق السيادي للدولة⁴⁶.

والملاحظ من الممارسة الدولية ان اخراج حقوق الانسان من صميم السلطان الداخلي للدول وادخالها في صميم اعمال القانون الدولي لن يؤدي إلا الى فتح المجال أمام تكريس انتهاك مبادئ الشرعية الدولية و احكامها خاصة الاستخدام المفرط للقوة العسكرية و التدخل في شؤون الدول الداخلية و الاكثر من ذلك انتهاك اشد لحقوق الانسان في الدولة المتدخل فيها ، لأنه من خلال تطبيق مسؤولية الحماية واقعيًا تحت اي مستوى من مستوياتها خاصة في حالة اتخاذ التدابير العسكرية من اجل حماية فئة معينة في هذه الدولة التي انتهكت حقوقها لن يكون مقابل ذلك إلا انتهاك حقوق فئة اخرى من مواطني نفس الدولة ، فحتمًا تكون حصيلة تطبيق هذا المبدأ من الانتهاكات اكبر مما يثبت ان ذريعة الاعتبارات الانسانية كمبرر للتدخل لن يؤدي الى خرق السيادة الوطنية للدولة فقط بل الى ارتفاع وتيرة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية أيضا .

وهذا ما حدث فعلا عند تدخل الناتو في ليبيا سنة 2011 تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن رقم 1970 و 1973 اذ تم

كمحكمة يوغسلافيا و روندا وكانت هي الدافع وراء ضرورة انشاء قضاء دولي جنائي دائم تمخض عنه نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في السابع عشر جويلية 1998⁵¹.

ولم تخلو الساحة الدولية من مواقف مؤيدة واخرى معارضة لوجود هذا الجهاز اي المحكمة الجنائية الدولية و يستند الموقف المعارض لذلك الى فكرة السيادة المطلقة ،اذ يرى ان لكل دولة سيادة على اقليمها بما في ذلك الجهة المختصة بالعقاب على الجرائم المرتكبة داخله بمعنى ان يكون القضاء الجنائي الذي يطبق القانون اقليميا وطنيا وهو من اهم مظاهر سيادة الدولة على اقليمها⁵².

ورغم ان نظام روما الاساسي قد طلب من الاطراف فيه اتخاذ التدابير على مستوى الوطني تعزيزا للتعاون الدولي لكي تضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم أشد خطورة من العقاب إذ يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية فحسبه ان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هي اختصاصات تكميلية لاختصاصات المحاكم الوطنية ، فهذا النظام جاء بفكرة جديدة وهي مبدأ التكامل او الاختصاص التكميلي للمحكمة⁵³ ، وهذا ما اورده ديباجة النظام في مقطوعها العاشر بأن محكمته الجنائية ستكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية وقد تم تفسير كلمة مكملة على أنها إبقاء الاختصاص الاصيل للمحاكم الجنائية الوطنية أولا و انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ثانيا⁵⁴.

فواضعوا نظام روما حاولوا التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحكمه مبدأ التكامل الذي يعطي الاولوية للدول من اجل ممارسة

اختصاصها القضائي وهناك بعض من يؤيد هذه الفكرة مثل " بوليتي مارلو " اذ يؤكد عدم وجود جهاز دولي له سيادة على الدول وان المحكمة الجنائية الدولية لا تتميز بالتفوق على الاجهزة القضائية الاخرى وانما هي مكملة لها ، كما يرى الباحث أبو عزلة خالد حسن ناجي ان مبدأ التكامل لا يعني مطلقا علو سلطة المحكمة الجنائية الدولية على السلطات القضائية الوطنية⁵⁵.

وحسب هذه الآراء وغيرها ممن تؤيدها ، ان نظام روما منح للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في اقليم الدولة الطرف في هذا النظام او اي دولة اخرى تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها على اقليمها وهذا ما لا يمس بالسيادة ، لأن هذا الجهاز لا يمثل جهة قضائية اجنبية وانما تم انشاؤها باتفاق جميع الاطراف⁵⁶.

كما يؤكدون أيضا ان اتفاقية روما تخضع لقانون المعاهدات وما جاء به من مبادئ والتي اهمها مبدأ الرضاية فالدول الاعضاء تتعامل مع محكمة دولية هي من ساهمت في انشائها وبالتالي فاختصاصها يعتبر امتدادا لاختصاص القضاء الوطني فهو تكميلي وليس سيادي ، بمعنى ان المحكمة لا تمثل سيادة اجنبية مستقلة عن ارادة الاطراف⁵⁷.

وتأكيدا لاحترام المحكمة الجنائية الدولية لسيادة الدولة على اقليمها فإنه لا يمكن لها مباشرة النظر في قضية ما إلا إذا توافر ما يلي :

-ان تكون الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة .

-ان تكون الدولة غير قادرة حقا على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة .

-عندما تكون الرغبة بالمقاضاة هي لحماية الشخص المتهم⁵⁸.

معاهدات ثنائية بين الدول تمنع ملاحقة اشخاص متمتعين بحصانات تلك الدول ، وهذا فعلا ما عمدت الى ابرامه الولايات المتحدة الامريكية مستخدمة جميع وسائل التهيب و الترغيب مع الدول لإقناعها من اجل ابرام هذا النوع من الاتفاقيات ⁶¹.

وتنص ايضا المادة 54 من نظام روما أنه للمدعي العام اجراء تحقيقات في اقليم الدولة حتى وان كانت هذه الاخيرة من اختصاصات القضاء الجنائي الوطني فهذا يعتبر مساسا بسيادة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ⁶².

هذه بعض مواد نظام روما الاساسي التي تؤسس للانتقاص من سيادة الدول الوطنية ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ، وقد أثبت الواقع الدولي هذه التناقضات وخير دليل على ذلك ما حدث مع السودان حتى وان لم يكن طرفا في نظام روما الاساسي وان لم يكمن الاشكال هنا .

فقد خالفت المحكمة مبدأ التكامل في عدة نقاط أهمها:

-مخالفتها للمادة 22 من نظام روما اذ لم توضح الادلة التي اسست عليها مباشرتها للتحقيق وبالتالي توافر الاركان المادية للجرائم المرتكبة .

-لا توجد دوافع قانونية لتباشر المحكمة الجنائية الدولية الولاية القانونية بدلا عن القضاء السوداني باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل ⁶³

فبإحالة الوضع في دارفور من مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 (2005) يعد هذا تدخلا في الشؤون الداخلية للسودان واعتداءات على مبدأ سيادتها ⁶⁴.

وهذا ما يثبت ان المسائل الخاصة بحقوق الانسان أصبحت تثير عدة اشكالات في واقع العلاقات الدولية

إلا أنه قد ثار جدل واسع حول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني واهمها أنه يتعارض مع السيادة الوطنية وحجتهم في ذلك ان المحكمة تمارس سلطتها واختصاصها في اقليم اي دولة طرف في المعاهدة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الاساسي و ان لها ايضا بموجب اتفاق خاص مع أية دولة اخرى ان تمارس سلطتها في اقليم تلك الدولة ⁵⁹.

فظاهريا ووفقا للمادة الاولى من نظام روما فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملية للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية إلا أنه بالرجوع الى النصوص اللاحقة في هذا النظام كالمواد 17 و 18 و 20 نجدها تكرر تفوق المحكمة على المحاكم الجنائية الوطنية وتمثل سلطة عليا تتمتع بالوصاية والرقابة والمراجعة لجميع اعمال القضاء الجنائي الوطني وما تساعده من اجهزة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 17 من النظام إذ تمنح للمحكمة سلطة التحري عن رغبة الدولة في القيام بالتحقيق و المقاضاة ومدى جدية ذلك وكذا مراجعة قرارات المدعي العام الوطني و الموافقة عليها و نقضه وصولا الى إمكانية سحب الدعوى من امام القضاء الجنائي الوطني وإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ⁶⁰.

كما أسقطت المادة 27 من نظام روما جميع انواع الحصانات الوطنية الممنوحة للمسؤولين في الدولة بسبب وظائفهم ، اذ تجيز للمحكمة تجاوز القواعد الاجرائية الوطنية التي يقرها الدستور او القانون الوطني .

إلا أن ما جاء في المادة 27 ناقضه لاحقا نص المادة 98 من نفس النظام و التي قررت آليه ملزمة على المحكمة التقيد بها وهي حالة وجود اتفاقيات او

اتفاقيات ومعاهدات دولية و اقليمية وكذا الاساليب المتعددة لتفعيل ذلك كالتدخل الانساني او مسؤولية الحماية بإضافة الى القضاء الجنائي الدولي لردع مرتكبي اكثر الجرائم خطورة على الانسانية وتهديدا للسلم و الامن الدوليين ، فكل هذا ادى الى تدويل حقوق الانسان مما نجم عنه تقليص مبدأ السيادة وتراجعها بعد ما كان مطلقا لصالح الحماية الفعلية لهذه الحقوق ، وبالتالي اصبح من الصعب تجسيد التناسق و التوافق بين مقاصد الامم المتحدة ومبادئها خاصة في ظل الازدواجية في التعامل مع الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان في مختلف مناطق العالم بسبب تسييس الحلول المتبعة في ذلك .

فالتسليم بوجود حقوق الانسان موجبة للحماية في إطار فكرة السيادة النسبية لا يمكن تجسيده فعليا إلا بالابتعاد على الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية من طرف القوى المهيمنة على صنع القرار داخل منظمة الامم المتحدة ولن يتحقق ذلك إلا بإصلاحها .

الهوامش :

القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007، ص 262.

⁴ انظر في ذلك تعريف كل من أبوزيد فهد ، محمد طلعت الغنيمي ، يحيى الجمل و بطرس بطرس غالي ، في : لخضر رابي ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015/2014 ، ص 214.

⁵ المرجع نفسه، ص 215.

⁶ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 263.

لان حماية هذه الحقوق اصبحت تتم في اطار ازدواجية المعايير وعدم المساواة بين الدول نتيجة تفرد بعض الدول الكبرى بقرارات ذات طابع دولي وكذا تسييس لقواعد القانون الدولي الجنائي ،بالإضافة الى الانتقائية في المعاملة مع القضايا التي تطرح على المستوى الدولي بهذا الخصوص ⁶⁵ .

فقد شهد المجتمع الدولي عدة احداث متشابهة استهدفت كلها المساس بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ففي ازمة دارفور كما سبق ذكره تم احالة الوضع فيه الى المحكمة الجنائية الدولية في حين شهد قطاع غزة جرائم اشد خطورة ارتكبت من طرف قوات الاحتلال الاسرائيلي تدخل كلها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، غير انه لم يتم اتخاذ اي قرار بشأن ذلك بحجة عدم اختصاص المحكمة و أن اسرائيل غير عضو في نظامها الاساسي ..

ونتيجة لذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و مبدأ التكامل المنصوص عليه ضمن نظام روما الاساسي يمس بالقضاء الوطني و منه بسيادة الدولة اذ استخدم ذلك وفقا لأغراض سياسية خدمة لمصالح أطراف وقوى مؤثرة في واقع المجتمع الدولي .

الخاتمة :

مع تزايد الاهتمام بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان و تنوع الوسائل و الآليات المتخذة من

¹ ديباجة ميثاق الامم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو ودخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945 .

² تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004، ص 90.

³ أنظر في ذلك تعريف كل من ارسطو ، جان بودان ، هوبز ، جون أوستن وجان جاك روسو في : عمر سعد الله ، معجم في

- ²⁵ فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، بيروت ، 2013 ، ص 78.
- ²⁶ منذر عنبطاوي ، نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة الاجهزة ، اختصاصها ، طرق عملها ومنجزاتها ، في حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المرجع السابق ، ص 71.
- ²⁷ صلاح الدين حسين السيبي ، النظم و المنظمات الاقليمية و الدولية ، الطبعة الاولى ، د س ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص ص 398-400.
- ²⁸ رضوى سيد احمد محمود عمار ، المجلس الدولي لحقوق الانسان -دراسة قانونية سياسية - دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2010 ص ص 319-320.
- ²⁹ محمد فائق ، حقوق الانسان بين الخصوصية و العالمية ، في : حقوق الانسان الرؤى العالمية و الاسلامية و العربية الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007 ، ص ص 68-69.
- ³⁰ عبد الله علي عبوسلطان ، المرجع السابق ، ص ص 14-15.
- ³¹ مصطفى الفيلاي ، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق و اعلان المنظمات ، في : حقوق الانسان الرؤى العالمية و الاسلامية و العربية ، المرجع السابق ، ص 14.
- ³² المادة 02 من الميثاق الاممي .
- ³³ عبد الفتاح عبد الرازق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2009 ، ص 75.
- ³⁴ محمد يوسف الحافي ، الهيمنة الامريكية على الامم المتحدة و مستقبل الصراع الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014 ص 178.
- ³⁵ سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني و البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 2012 ، ص 36.
- ³⁶ المرجع نفسه ، ص ص 50-51.
- ³⁷ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 177.
- ³⁸ محمد يوسف الحافي ، المرجع السابق ، ص 181.
- ³⁹ الطاهر كشيده ، التدخل الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ، 2010/2010 ، ص ص 173-174.
- ⁴⁰ لخضر رابحي ، المرجع السابق ، ص 286.
- ⁴¹ إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض انسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة
- ⁷ المادة 02 من ميثاق الامم المتحدة السابق ذكره .
- ⁸ محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان ، 2005 ، ص 194.
- ⁹ عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 63.
- ¹⁰ محمد الفاسيبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 196.
- ¹² عمر سعدالله ، المرجع السابق ، ص 264.
- ¹³ منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2009 ، ص 189.
- ¹⁴ محمد عزيز شكري ، ابراهيم دراجي ، ابراهيم دراجي ، الامم المتحدة لماذا ؟ والى أين ؟ ، الطبعة الاولى ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، 2007 ، ص 56.
- ¹⁵ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ص ص 182-183.
- ¹⁶ محمد عزيز شكري ، ابراهيم دراجي ، المرجع السابق ، ص 57.
- ¹⁷ عبد الله علي عبوسلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار دجلة عمان الاردن ، 2008 ، ص 13.
- ¹⁸ محمد سعيد الدقاق ، حقوق الانسان في إطار نظام الامم المتحدة في : حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 58.
- ¹⁹ المرجع نفسه ، ص 59.
- ²⁰ المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة .
- ²¹ نورة يحياوي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 17.
- ²² محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص ص 60-61.
- ²³ نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص ص 156-157.
- ²⁴ محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 61.

⁵⁷ المختار ولبي ، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2008/2007 ، ص 80.

⁵⁸ احمد سيف الدين ، المرجع السابق ، ص 291.

⁵⁹ محمد الشبلي العتوم ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 282.

⁶⁰ علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 468.

⁶¹ المرجع نفسه ، ص ص 478-479.

⁶² زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطورها في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 162.

⁶³ عبد الهادي بوعزة ، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2013 ، ص 196.

⁶⁴ محمد الامين زحل ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية " دارفور نموذجا " مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد 3 افريل 2009 ، ص 25.

⁶⁵ عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص ص 326-327.

المراجع :

الكتب :

1- الدفاق محمد سعيد ، حقوق الانسان في إطار نظام الامم المتحدة في : حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1998.

2- الحافي محمد يوسف ، الهيمنة الامريكية على الامم المتحدة و مستقبل الصراع الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014.

3- المجذوب محمد ، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2005.

4- السيد سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني و البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2012.

5- السيسى صلاح الدين حسين ، النظم والمنظمات الاقليمية و الدولية ، الطبعة الاولى ، د س ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر ، 2007.

6- العتوم محمد الشبلي ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015.

لأغراض انسانية ؟ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 91 العدد 876 ، ديسمبر 2009 ، ص ص 158-159.

⁴² احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر رقم 01 ، 2010-2011 ، ص 196.

⁴³ عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ، 2014 ، ص 182.

⁴⁴ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص ص 182-183.

⁴⁵ سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، ص ص 40-41.

⁴⁶ احمد وافي ، المرجع السابق ، ص ص 197-198.

⁴⁷ محمد الجرماوي ، مسؤولية الحماية : تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا ، الحوار المتمدن ، العدد 4198 ، متوفر على الموقع : <http://www.ahewar.org/show.art> تاريخ الاطلاع 2018/07/20 ، ساعة الاطلاع 17.42.

⁴⁸ هبة بوبكر الدين ، التدخل الاممي لحماية حقوق الانسان ما بين الشرعية الدولية و الابعاد السياسية ، متوفر على الموقع : <http://www.univ.eloud.dz/fr/stock/droit> تاريخ الاطلاع 2018/07/21 ، ساعة الاطلاع 10.05.

⁴⁹ عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 30.

⁵⁰ عبد القادر بوراس ، المرجع السابق ، ص 51.

⁵¹ فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، اوليات القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2002 ، ص 142.

⁵² المرجع نفسه ، ص 144.

⁵³ احمد سيف الدين ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 290.

⁵⁴ علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 ، ص 459.

⁵⁵ عبد السلام دحماني ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 102.

⁵⁶ نزار عمروش ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2010/2011 ، ص 93.

21- عمار رضوى سيد احمد محمود ، المجلس الدولي لحقوق الانسان -دراسة قانونية سياسية – دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 2010.

22- منذر عنيتاوي ، نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة الاجهزة ، اختصاصها ، طرق عملها ومنجزاتها ، في حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية.

23- محمد فائق ، حقوق الانسان بين الخصوصية والعامة ، في : حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2007.

24- شكري محمد عزيز، ابراهيم دراجي ، الامم المتحدة لماذا ؟ والى أين ؟..... ، الطبعة الاولى ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، 2007.

25- خليل نبيل مصطفى ابراهيم ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

26- خليفة عبد الكريم عوض ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013.

الاطروحات والمذكرات :

27- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

28- وافي احمد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر رقم 01 ، 2010-2011.

29- رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014/2015.

30- وليي المختار ، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2007/2008.

31- نزار عمروش ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2010/2011.

32- كشيده الطاهر ، التدخل الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ، 2010/2010.

المقالات :

33- زحل محمد الامين ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية " دارفور نموذجا " مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد 3 افريل 2009 .

7- القاسمي محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015

8- الشاذلي فتوح عبد الله ا ، القانون الدولي الجنائي ، اوليات القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2002.

9- بوغزة عبد الهادي ، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2013 .

10- بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ، 2014.

11- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2004.

12 - حمودة منتصر سعيد ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر 2009 .

13- حرب علي جميل ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار المنهل اللبناني بيروت 2010.

14- مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر.

15- محمود عبد الفتاح عبدالرازق ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2009 .

16- سوفي فرست ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، 2013 .

17- سيف الدين احمد ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائري ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2015 .

18- سلطان عبد الله علي عبو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، دار دجلة عمان الاردن ، 2008 .

19- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 20- عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطورها في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

34- ماسينغهام إيف ، التدخل العسكري لأغراض انسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية ؟ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 91 العدد 876 ، ديسمبر 2009.

المواقع الالكترونية :

35 - محمد الحرماوي ، مسؤولية الحماية : تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا ، الحوار المتمدن ، العدد 4198 ، متوفر على الموقع : <http://www.ahewar.org/show.art> تاريخ الاطلاع 2018/07/20 ، ساعة الاطلاع 17.42 .

36- هبة بوبكر الدين ، التدخل الاممي لحماية حقوق الانسان ما بين الشرعية الدولية و الابعاد السياسية ، متوفر على الموقع : <http://www.univ.eloud.dz/fr/stock/droit> تاريخ الاطلاع 2018/07/21: ساعة الاطلاع 10.05